

### قال شارح القطب

فأخذه والناتجة ثمانية فضروبه ثمانية وأثبت الشبان ضروريه الناتجة ثمانية بحسب هذا الاشتراط ثمانية **قال الصوري** بحسب هذا الاشتراط ثمانية وأثبت الكثير وهذا الاشتراط أما الجان المقد من مع كدية الصفوي وأما اختلافاها بالكمية مع كدية أحدهما يسقط النسبتين وكلية الصفوي يسقط لوجبتين مع جزئية الصفوي واختلافهما بالكمية لوجبتين والأول أربعة والثاني ثمان والثالث ثمان والجميع ثمانية فهذا الاشتراط يسقط النسبتين مع جزئية الصفوي المختلفتين في ثمانية فضروبه الناتجة بحسب هذا الاشتراط بقيت ثمانية أو يقال ضروريه الناتجة بحسب هذا الاشتراط وهذا الاشتراط يسقط أربعة ضرب وضربين وأخرين وهي ثمانية فهذا الاشتراط يسقط ثمانية في الثمانية ويقع النسبتين وهما أربعة فهذا الاشتراط يقع أربعة ضرب وما يقع يسقط الأربعة أضرب فهذا الاشتراط يكون الصفوي **أ** واما **ج** واما **د** واما **ب** والأول جوب مع الأربعة والثاني **ق** والثالث مع الأربعة أما مع **ج** والجميع ثمانية فضروبه الناتجة بحسبه ثمانية **قال** ولا بد كذا جازي لأن هذا الشكل يرد لا محالة إلى الأول وإذا رد يكسب النتيجة بالضرورة وعكسها لا يكون الأخيرة فهذا الشكل ينبغي أن يكون النتيجة ويمكن بيان نتائجها بأن حصل هذين الضربين اثبات الأصغر لكل الأوسط والأوسط لكل الأكبر وبعضه فحصلت اثبات الأصغر لكل ما ثبت له كل الأكبر وبعضه وذلك لإثبات بيان في الأصغر والأوسط وما بنا في التباين فيجعل التساوي والعموم والخصوص وما يحملها فلا يثبت السلسله بحتم التساوي ولا الإيجاب لكل الاحتمال غيره وما لا يخفى ما فتعني نتائج اللزوم كما سوي لتباين وهو الإيجاب الجزئي **قال** الثالث كلتيه يمكن بيانه بان حصل هذا الضرب سلب الأصغر كل الأوسط وإثبات الأوسط لكل الأصغر أصح من الأسالية كلية فحصله لا يثبت الأسالية وذلك السلسله يتصوره مع التباين بين الأصغر والأكبر وما وكذا القدم **قال** الرابع من كلتيه والصفوي موجبه يمكن بيانه بان حصل هذا الضرب إثبات الأصغر لكل الأوسط وهو لا يكون الأصغر مساويا للأكبر والأول الأوسط مساويا له وبوجبتين الأوسط والأكبر في الأوسط أو كونها أصغر من الأكبر وما لا يكون مساويا له ولا أصغر من الأكبر والأول الأوسط مساويا له وبوجبتين الأوسط فحصله بان الأصغر ما بين للأكبر أو اع من مطلقا ومن وجبه وعلى تقدير ان الصادق والسلب الجزئي فحصله ان الصادق في السلب الجزئي **قال** الخامس موجبة جزئية صفوي وسالية كلية ذكرى يمكن بيانه بان حصله اثبات الأصغر والأوسط وتباين الأوسط والأكبر وعلى هذا لا يكون الأصغر مساويا للأكبر ولا أصغر منه وأثبت الكبرى بانه لو كان مساويا لم يصدق مع تباينه ولو كان أصح كان الأكبر صادقا مع الأوسط الصادق مع الأصغر منه لأن الصادق أو مساو له أو عموم وجه فحصله كون الأصغر مساويا له وما لا يكون مساويا له ولا أصغر منه فهو إما اع من الأكبر الجزئي فحصله ان اللزوم في نتيجة السلسله الجزئي **قال** مؤان الصادق فيه ما عرفت بعكس لقدمين أو الصفوي ليرد ذلك الثاني من جمادى الأولى من سنة ١٢٤٦

**من جمادى الأولى من سنة ١٢٤٦**  
**واتت به الموضوع من التصديقات**  
**نوم الازدي**  
**قال مؤان الصادق فيه ما عرفت بعكس لقدمين أو الصفوي ليرد ذلك الثاني**  
**من جمادى الأولى من سنة ١٢٤٦**